

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية والتجارية

==

١٢٣٤٥٦٧٨٩٠

نائب رئيس المحكمة
محمد مأمون سليمان ،
صلاح الدين فتحى الخولي
نواب رئيس المحكمة
برئاسة السيد القاضى / سمير فايزى عبد الحميد
وحضورىة المسادة القضاة / عبد الصمد محمد هربى
عبد الناصر عبد اللاه فراج و

بحضور رئيس النيابة السيد / عبد الله مثلى .

بحضور أمين السر السيد / إسماعيل بخيت .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

يوم السبت ١٠ من ربىع الآخر سنة ١٤٤١ هـ الموافق ٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ م .

أصدرت الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٤٧٩٧ لسنة ٨٨ ق .

المرفوع من

١- فؤاد أحمد عبد الفتاح شعبان .

٢- أحمد صلاح إبراهيم عبد اللطيف .

المقيمين / شارع توفيق المتفرع من شارع الشيخ سالم - بجوار صيدلية نصار - بندر الفيوم .

حضر عنهم بالجلسة الأستاذ / حسن زكريا المحامى .

ضد

١- وائل عوض عبد التواب .

٢- نجاة عبد السلام إبراهيم .

المقيمين / حارة المنجدية المتفرعة من ميدان الشيخ سالم - منزل الحاج عوض العربي بندر الفيوم .

لم يحضر أحد عنهم بالجلسة .

(٢)

”الوقائع“

فى يوم ٢٠١٨/٧/٢٨ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف بنى سويف مأمورية الفيوم الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٥ فى الاستئناف رقم ٩٦٥ لسنة ٥٢ ق ، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفى اليوم نفسه أودع الطاعنان ثلاثة حواظط مستدات .

وفى يوم ٢٠١٨/٨/٢٦ أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن .

وفى يوم ٢٠١٨/٩/٥ أودع المطعون ضدهما مذكرة بدفعهما طلباً فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرة أبىت فيها الرأى بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

وبخطبة ٢٠١٩/٤/٦ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - فرأى أنه جدير بالنظر فحدثت لناظره جلسة للمراجعة .

وبخطبة ٢٠١٩/١٠/١٩ مُبعت الدعوى أمام هذه الدائرة على نحو ما هو مبين بمحضر الجلسة ، حيث صمم محامى الطاعنين والنيابة كل على ما جاء بمتكرته ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / صلاح الدين فتحى الخولى - نائب رئيس المحكمة - والمراجعة وبعد المداولات .
حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق فى لذ المطعون ضدهما أقاما على الطاعنين الدعوى رقم ٤٥٩١ لسنة ٢٠١٥ أمام محكمة الفيوم الابتدائية بطلب الحكم بطردهما من محل النزاع والإخلاء والتسليم ، وقالاً بياناً لذلك إنه بموجب القرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٠ والنظم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ أصدرت لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بالوحدة المحلية لمدينة

(٣)

الفيوم قراراً بإزالة العقار الكائن به مḥلاً النزاع حتى سطح الأرض ، وإذا صار هذا القرار نهائياً فقد أقاما الدعوى . حكمت المحكمة بالطلبات . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنى سويف . مأمورية الفيوم بالاستئناف رقم ٩٦٥ لسنة ٩٦٥ ق ، وبتاريخ ٢٠١٨/٦/٥ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وإذا أودعت النيابة متكرراً أبتدأ فيها الرأي برفض الطعن ، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة ، فأمرت بوقف تنفيذ الحكم ، وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفي بيان ذلك يقولان إن القرار الصادر من الوحدة المحلية المختصة رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٠ والتقطيم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ لم يصيراً نهائين وذلك لعدم إخطارهما به أو إعلانهما وفقاً للإجراءات والقواعد الواردة بنص المادة ٩١ من قانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وهو ما ثبت بمحيبات الحكم رقم ٢٩٨ ، ٣١٩ لسنة ٢٠١٤ مـ من الفيوم ، كما أنهما طعنوا على ذلك القرار بالطعن رقم ٧٥٢٥ لسنة ٣ ق أمام محكمة القضاء الإداري إعمالاً للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وقما تليلاً على ذلك شهادة من محكمة القضاء الإداري بالفيوم ، وكذا شهادة إدارية من الوحدة المحلية لمدينة الفيوم مورخة في ٢٠١٨/١/٣١ ثابت بها أنه تم إعلان القرار إدارياً لقسم الشرطة برقم ١/٣٠٥ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ ، وأعيدت الأوراق من قسم الشرطة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ بما يفيد استلام الطاعن الأول فقط ، وإذا انتهى الحكم الابتدائي والمؤيد بالحكم المطعون فيه إلى طردهما على سند من نهاية القرار الإداري سالف البيان فيكون معيناً بما يستوجب تقضيه .

وحيث إن هذا النعي مديد ، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يجب أن يكون فيه بناته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد مخصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه ، وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما يتبين عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة ، والقول بأن المحكمة الموضع مسلطة الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة واطراح ما عداه دون حاجة للرد استقلالاً على ما لم تأخذ به - محله أن تكون قد اطلعت على تلك الأوراق وأخذتها

(٤)

لتقديرها . كما يتعين على محكمة الموضوع أن تُتصفح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيبتها وفواها . وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ، وأن يكون ما استخلصته منها سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي خلصت إليها حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تُعمل رقابتها على سلامه الحكم ، فإذا ما قَدِمَ الخصم لمحكمة الموضوع مستدات وتمسك بدلائلها فالفلت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من الزلة ، فإنه يكون معيلاً بالقصور في التسبيب ، كما أنه من المقرر أن مخالفة الثابت بأوراق التي تُبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستدات أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفأ لما هو ثابت بأوراق الدعوى من وقائع لم تكن محل مناضلة من الخصوم ، وكان النص في المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والتي خلصت محل المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - على أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : أ - الهدم الكلى أو الجزئي للمنشآت الآيلة للسقوط والإخلاء لمقتضيات الترميم والصيانة وفقاً للأحكام المنظمة لذلك بالقوانين الماسية " . مما مفاده أن تلك المادة وإن جعلت هذه الحالة من حالات الإخلاء إلا أنها أكدت على أن يكون الإخلاء وفقاً للأحكام المنظمة لذلك بالقوانين الماسية ، أى وفقاً للنصوص المعمول بها في مسائل الهدم والترميم والصيانة ، ويجب أن يكون القرار الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط نهائياً بما يغدو ميعاد الطعن فيه أو بالفصل في الطعن الذي يُرفع عنه أمام الجهة المختصة والقرار النهائي الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط يحوز حجية أمام المحكمة التي تنظر دعوى الإخلاء ، ظليس لها أن تناوش حاجة المبني إلى الهدم الكلى أو الجزئي أو أعمال الترميم والصيانة ، لأن القرار النهائي قد حُسم ذلك ، وإذ صدر القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ، وقد جرى نص المادة ١١٤ منه على أن " تختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في الطعون على جميع القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية تطبيقاً لأحكام هذا القانون وإشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة منها في هذا الشأن " ، وفي المادة الثالثة من مواد إصداره على أن " يلغى الفصل الثاني من الباب الثاني والفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ " ، وفي المادة السادسة من مواد إصداره على أن " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً

(٥)

من اليوم الثاني لتاريخ نشره ، وقد نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ١٩ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ ، فبنفس ذلك يدل على أن المشرع قصر سريان أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء بشأن الطعن على القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية أمام محكمة cassation الإداري على القرارات التي تصدرها وفقاً لأحكامه ، أما القرارات التي صدرت من الجهة الإدارية قبل صدوره فتظل خاضعة لأحكام القانون التي صدرت في ظله ، مما مؤده أنه اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١٢ أصبحت محكمة cassation الإداري دون غيرها هي المختصة بنظر الطعون على القرارات التي تصدر من لجنة المنشآت الأهلية للسقوط سواء بهم أو ترميم أو الصيانة المنشآت ، هذا وقد جرى نص المادة ٩٠ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ سلف البيان على أنه ... تتولى الجهة الإدارية المختصة بثئون التخطيط والتتنظيم من خلال لجنة أو أكثر في كل وحدة محلية تشكل من مهندسين أو جهات هندسية متخصصة معاينة وفحص المباني والمنشآت وتقدير ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالصيانة أو الترميم أو التدعيم لجعلها صالحة لغرض المخصصة من أجله أو بالهدم الكلى أو الجزئي طبقاً لما توضحه اللائحة التنفيذية من إجراءات في هذا الشأن ، وتقدم اللجنة تقريرها إلى الجهة الإدارية المختصة بثئون التخطيط والتتنظيم لتصدر قراراتها في تلك متضمنة المدة اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة ، وما إذا كانت تستوجب إخلاء المبني مؤقتاً كلياً أو جزئياً ، وفي حالة الهدم الجزئي أو الكلى تعتمد القرارات من المحافظ المختص أو من ينوبه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلام تقارير اللجنة ... ، وأما في شأن إعلان القرارات التي تصدر من تلك اللجان فقد جرى نص المادة ٩١ من ذات القانون على أن "تعلن القرارات المشار إليها في المادة السابقة إلى نووى الشأن من المالك وشاغلي العقار إلى ملاك العقارات المؤجرة طبقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ وأصحاب الحقوق واتحادات الشاغلين المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الباب بالطريق الإداري ، وتعاد صورة منها إلى الجهة الإدارية المختصة بثئون التتنظيم ، فإذا تعذر إعلان أي منهم يتم الإعلان بإيداع نسخة من القرار في مقر الوحدة المحلية وقسم الشرطة أو نقطة الشرطة الواقع في دائريتها العقار ، وبخطر نووى الشأن بذلك الإيداع بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وفي جميع الأحوال تلتحق نسخة من القرار في مكان ظاهر بواجهة العقار ، وقد أجازت المادة ٩٢ من ذات القانون لكل من نووى الشأن أو اتحادات الشاغلين التظلم من القرارات التي تصدرها

(٦)

اللجنة المشار إليها بالمادة ٩٠ وفقاً لأحكام هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك القرارات ، مما مفاده ولازمه أنه متى أتبعت القواعد والإجراءات مالفة البيان في إعلان ذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق وشاغلى العقار ولم يطعنوا على القرارات الإدارية الصادرة من تلك اللجان المشار إليها في المواعيد المقررة من تاريخ إعلانهم بها أو استندوا طرق الطعن الجائزة قانوناً صارت تلك القرارات نهائية . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضدهما قد أقام الدعوى بطلب طرد وإخلاء الطاعنين من محل النزاع على مسند من نهاية القرار الهندسى رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٠ والتظلم المقام كذلك منهما رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ والصادر بإزالة العقار بأكمله حتى سطح الأرض ، وذلك لعدم الطعن عليه في المواعيد المقررة ، وكان الثابت تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بعدم نهاية تلك القرار الإداري الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بالوحدة المحلية لمدينة الفيوم ، وقديماً تدللاً على ذلك شهادة صلاة من الوحدة المحلية - لجنة المنشآت الآيلة للمقوط - ثابت بها أن القرار الصادر في التظلم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ على القرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٠ أعلن للجنة الإدارية وأرسل لقسم الشرطة تحت رقم ٣٥٥ ١/٣٠٥ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ ، وأعيدت الأوراق من قسم الشرطة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ ، بما يفيد استلام المدعي / وائل عوض عبد التواب فقط "المطعون ضده الأول" وهو من ملوك العقار ، وإذ لجأ الطاعن إلى محكمة القضاء الإداري - صاحبة الاختصاص الولائي في نظر الطعون على القرارات الإدارية الصادرة من لجان المنشآت الآيلة للسقوط إعمالاً للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ منذ نشر القانون بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٨/٥/١١ - وذلك للطعن على القرار الإداري محل الدعوى ، وقديماً شهادة من محكمة القضاء الإداري بالفيوم ثابت بها الطعن على القرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٠ والتظلم الصادر عليه برقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ وذلك بموجب الطعن رقم ٧٥٢٥ لسنة ٣ ق ، كما خلت الأوراق مما يفيد اتباع الإجراءات والقواعد بشأن إعلان القرارات الصادرة من لجان المنشآت الآيلة للمقوط لذوى الشأن وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق والواردة بنص المادة ٩٠ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، فلم يثبت بالأوراق إخطار ذوى الشأن بإيداع نسخة من القرار بمقر الوحدة المحلية أو بقسم الشرطة الواقع في دائنته العقار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، كما لم يثبت لصق نسخة من القرار بمكان ظاهر على واجهة العقار ، إذ بين لازم ذلك أن تتحقق المحكمة من تمام الإعلان بالطريقة التي حددها القانون ، ذلك أن المشرع

(٧)

استهدف من النص على طريقة معينة لإعلان نوع الشأن بقرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط أن يتتوفر علم المطرد إليه بتصور هذا القرار حتى يكتفى له اتخاذ ما يراه بشأنه سواء كان هذا العلم حقيقةً إذا تم الإعلان لنوع الشأن ، أو حكماً إذا تم لصفه في الحالات والأماكن التي حددها ، ومن ثم فإن إجراءات إعلان القرار الإداري للطاعنين - على هذه الصورة - تكون غير مكتملة الخطوات والقواعد التي نص عليها القانون ، وينصب حابط الأثر لا ينفتح به ميعاد الطعن ، مما مفاد ذلك عدم صيرورة القرار الإداري محل الدعوى نهائياً حتى يصبح سندًا لدعوى الإخلاء ، وإذ تكتب الحكم الابتدائي المؤيد بقضاء الحكم المطعون فيه ذلك النظر ، وانتهي في قضائه إلى طرد الطاعنين وإخلانهما من عقار النزاع على سند من صيرورة القرار الصادر في التظلم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ على القرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٠ نهائياً ، وأن الدعوى الراهنة ليست مجالاً لبحث حالة المبني ، وأن القرار الإداري النهائي قد حسم ذلك ، مما يعييه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ويوجب نقضه ، وقد حجبه ذلك عن بحث مدى صيرورة ذلك القرار الإداري نهائياً من عدمه بعد الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري صاحبة الاختصاص في نظر الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط منذ نفاذ القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ومن ثم فيجب أن يكون مع النقض الإحاله .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وأحالـت القضية إلى محكمة استئناف بنـى سـويف " مـأمورـية الغـيـوم " وألزمـتـ المـطـعونـ ضـدـهـماـ المـصـروفـاتـ وـمـبـلـغـ مـائـةـ جـنيـهـ مقابلـ أـتعـابـ المحـامـةـ .

تأليف رئيس المحكمة

أمين مصر
مـاءـ مـلـىـنـ حـسـبـ